

قرار رقم : 678

لرئيس مجلس جماعة العيون
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة : ممرض من الدرجة الاولى

إن رئيس مجلس جماعة العيون :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية .
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982).
- وعلى القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 12 يوليوز 2016 ؛
- وعلى مرسوم رقم 2-17-535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات .
- وعلى قرار لوزير الصحة رقم 2150.18 الصادر في 15 شوال 1439 (29 يونيو 2018) بتحديد قائمة الاعمال المنوطة بالموظفين المنتمين الى هيئة و تقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات ؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 اريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

بقرما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة العيون عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة: ممرض من الدرجة الأولى حسب الجدول التالي، وذلك يومه: الاحد 29 أكتوبر 2023 على الساعة 8:30 صباحا بالثانوية التأهيلة مجد الخامس العيون أو بمؤسسات أخرى سيعلم عنها لاحقا عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
ممرض من الدرجة الأولى (السلم 10)	- التوفر على دبلوم الاجازة المسلم من قبل احد المعاهد العليا للمهن التمريضية التابعة لوزارة الصحة. - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل احد معاهد تاهيل الاطري في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. - احدى الشهادات او الديبلومات المعادلة لها وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل و المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار اليه اعلاه 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012).	ممرض متعدد الاختصاصات	04

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة مناصب (04) وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة في بنابر من السنة الجارية ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

يودع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الإسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بجماعة العيون مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون: جماعة العيون شارع القوات المسلحة الملكية ص.ب 495 العيون الساقية الحمراء وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، إلى غاية يوم: 17 أكتوبر 2023 ، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بالعيون، بتاريخ: 13 سبتمبر 2023

الإمضاء:

رئيس جماعة العيون

رئيس مجلس جماعة العيون
مولاي حمدي ولد الرشيد